

Distr.: General
24 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

البند 46-59 و 121 و 137 من جدول الأعمال

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد دافيد تاماس س. ناغي (هنغاريا)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2025، بناء على توصية المكتب، إحالة البنود من 46 إلى 59 و 121 و 137 من جدول الأعمال إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (انظر A/80/251 و A/C.4/80/1).
- 2 - وأقرت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2025، برنامج عملها، وأنشأت الفريق العامل الجامع المعني باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ونظرت في المذكرة التي تتضمن طلبات تقديم التماسات بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وأجرت اللجنة أيضا مناقشة عامة بشأن البند 59.
- 3 - وبدأت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر، نظرها في البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود 54-58) ببيانين استهلايين أدلت بهما نائبة رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (كوبا، نيابة عن المقرر) ورئيسة اللجنة (سانت لوسيا)، وبالموافقة على طلبات تقديم التماسات بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي الفترة من 6 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة في جلساتها من الثانية إلى التاسعة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكذلك مقدمو الالتماسات، وأجرت مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المذكورة أعلاه. وأجرت اللجنة أيضا، في جلستها التاسعة، مناقشة بشأن البند 137.
- 4 - واستمعت اللجنة، في جلستها 11 المعقودة في 22 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند 47، إلى بيان استهلاكي أدلت به رئيسة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (بلجيكا)، أعقبته جلسة حوار ومناقشة عامة. وأجرت اللجنة أيضا مناقشة بشأن أساليب عملها في إطار البند 121.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 5 - واستمعت اللجنة، في جلستها 12 المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند 46، إلى بيان استهلاكي أدلى به وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام، وأجرت مناقشة عامة.
- 6 - واستمعت اللجنة، في جلساتها من 13 إلى 15، المعقودة في الفترة من 29 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر، في إطار البند 48، إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (المغرب)، وأجرت مناقشة عامة.
- 7 - واستمعت اللجنة، في جلساتها من 16 إلى 18، المعقودة في 3 و 4 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند 53، إلى بيانين استهلاكيين أدلت بهما نائبة رئيس لجنة الإعلام (لبنان، نيابة عن المقرر) ووكالة الأمين العام للتواصل العالمي، أعقبتهما جلسة حوار ومناقشة عامة.
- 8 - واستمعت اللجنة، في جلساتها من 19 إلى 21، المعقودة في 10 و 11 تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند 51، إلى بيانات استهلاكية أدلى بها وكيل الأمين العام للدعم العملي ووكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وكذلك الأمانة العامة المساعدة لشؤون أفريقيا في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، أعقبتهما جلسة حوار مغلقة ومناقشة عامة.
- 9 - واستمعت اللجنة، في جلساتها 22 و 25، المعقودتين في 12 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند 52، إلى بيانين استهلاكيين أدلى بهما الأمين العام للمساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام والأمانة العامة المساعدة لعمليات الدعم، وأجرت مناقشة عامة.
- 10 - واستمعت اللجنة، في جلساتها من 23 إلى 25 المعقودة في 13 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند 49، إلى بيانين استهلاكيين أدلى بهما المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومقررة الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا (النرويج)، تلتها فترة للأسئلة والأجوبة ومناقشة عامة.
- 11 - واستمعت اللجنة، في جلساتها 26 و 27، المعقودتين في 17 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر، في إطار البند 50، إلى بيانين استهلاكيين أدلى بهما رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (سري لانكا) والأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، أعقبتهما فترة للأسئلة والأجوبة ومناقشة عامة.
- 12 - واتخذت اللجنة إجراءات بشأن مشاريع المقترحات في جلساتها من 10 إلى 12 و 15 و 18 و 22 و 28. ولم يتخذ أي إجراء في إطار البندين 51 و 137.
- 13 - وكان معروضا على اللجنة، لغرض نظرها في هذه البنود، الوثائق المدرجة في الوثيقة [A/C.4/80/INF/1/Rev.1](#). ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن النظر في البنود، بما في ذلك أنماط تقديمها والتصويت عليها، في الوثيقة [A/C.4/80/INF/3/Add.1](#).

14 - ويمكن الاطلاع على تفاصيل كل جلسة، بما في ذلك البيانات التي تم الإدلاء بها والإجراءات التي تم اتخاذها، في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

(1) A/C.4/80/SR.1 و A/C.4/80/SR.2 و A/C.4/80/SR.3 و A/C.4/80/SR.4 و A/C.4/80/SR.5 و A/C.4/80/SR.6 و A/C.4/80/SR.7 و A/C.4/80/SR.8 و A/C.4/80/SR.9 و A/C.4/80/SR.10 و A/C.4/80/SR.11 و A/C.4/80/SR.12 و A/C.4/80/SR.13 و A/C.4/80/SR.14 و A/C.4/80/SR.15 و A/C.4/80/SR.16 و A/C.4/80/SR.17 و A/C.4/80/SR.18 و A/C.4/80/SR.19 و A/C.4/80/SR.20 و A/C.4/80/SR.21 و A/C.4/80/SR.22 و A/C.4/80/SR.23 و A/C.4/80/SR.24 و A/C.4/80/SR.25 و A/C.4/80/SR.26 و A/C.4/80/SR.27 و A/C.4/80/SR.28.

ثانيا - التوصيات

ألف - مشاريع القرارات

15 - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية (انظر أيضا [A/C.4/80/INF/3](#)):

مشروع القرار 1

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام*

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 70/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 وإلى سائر قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي القرارات التي اتخذ جميعها بدون تصويت،

وإنه تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁾ وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإنه تلاحظ مع التقدير استمرار شيوخ الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإنه تلاحظ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الحسبان الجوانب الإنسانية لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإنه تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب⁽²⁾ في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكانها المدنيين، بمن فيهم اللاجئين وغيرهم من النازحين العائدين إلى ديارهم، إضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وما تسببه من إعاقة لإمكانية وصول المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن تثبيط لجهود بناء السلام والحفاظ على السلام،

وإنه يساورها بالغ القلق لأن الأطفال لا يزالون يتضررون بشكل غير متناسب من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في حالات النزاع وما بعد النزاع،

* [A/C.4/80/L.7](#)، بصيغته المنقحة شفويا.

(1) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في عام 1996 (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003 (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المبرم في عام 1977 (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

(2) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980.

وإن تشدد على أن النساء والفتيات يعانين من تأثير متباين كضحايا للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وإذ تعرب عن قلقها من أنه غالباً ما يتوقع منهن القيام بدور تقديم الرعاية للناجين وتقديم الدعم المالي لأسرهن عندما يصاب المعيل الرئيسي أو يقتل،

وإن تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في البلدان المتضررة، على سلامة السكان، بمن فيهم السكان المدنيون المحليون والأفراد المشاركون في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجالات تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام وإحلال الاستقرار والتأهيل والتعمير وإزالة الألغام، وعلى صحة هؤلاء جميعاً وأرواحهم،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الخطر المتزايد الذي تشكّله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على السكان المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، وقوات الدفاع والأمن الوطنية،

وإن تدّين بشدة جميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات المباشرة، ضد العاملين في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية والمرافق ووسائل النقل والمعدات المستخدمة لهذا الغرض،

وإن تشدد على استمرار الحاجة والضرورة الملحة إلى أن يعزز المجتمع الدولي الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدّد المدنيين وعلى آثارها على الصعيد الإنساني، وتسهيل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون عوائق، بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني، **وإن تقر** بالتقدم المستمر المحرز من خلال اتباع نهج شامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يشمل تقييم المناطق الملوّثة وإجراء مسوحات للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها، وتعريف السكان المتضررين بخطر الألغام، وتقديم الدعم إلى الضحايا،

وإن تلاحظ أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف الألغام أو الأشرار الخداعية أو النبائط الأخرى تدرج، لأغراض تنفيذ هذا القرار، في نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام عندما تتم إزالتها لأغراض إنسانية ومن مناطق توقفت فيها عمليات القتال الرئيسية،

وإن تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام⁽³⁾، الذي ترأسه دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، وذلك علاوة على الدور الرئيسي الواقع على عاتق الدول الأعضاء في هذا المجال،

وإن تعتبر أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصر مهم وكامل الاندماج في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في

(3) يتألف الفريق من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. ويشارك كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي في أعمال الفريق بصفة مراقب.

العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

واند تقر بإسهام الإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾،

واند تلاحظ ما للإجراءات المتعلقة بالألغام من دور هام في خفض التكلفة البشرية للأسلحة،

واند تلاحظ أيضا أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تسهم في إيجاد حلول دائمة للاجئين والنازحين داخليا، بما في ذلك عن طريق تيسير عودتهم الآمنة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام،

واند تلاحظ كذلك أهمية استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي استهلها الأمين العام في حزيران/يونيه 2019 لإحداث تغيير مستدام في إدماج منظور الإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال كفالة المساواة في الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة، من خلال الدعوة والمساعدة التقنية،

واند تلاحظ الدور الذي يقوم به مناصر الأمم المتحدة العالمي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع وبناء السلام،

واند تلاحظ مع الارتياح أن النداءات الإنسانية أصبحت تشمل بصورة متزايدة الإجراءات المتعلقة بالألغام متى اقتضى الأمر ذلك، وإن تؤكد أهمية النظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال أولى مراحل التخطيط والبرمجة، عند اللزوم، في إطار الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ⁽⁵⁾، وبما يتفق ومبادئ العمل الإنساني،

واند تلاحظ مع التقدير جهود الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وتعزيز تنسيق الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، وإن تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون،

واند تقر بأهمية المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وأهمية تكافؤ الفرص بينهما فيما يتعلق بالمشاركة في هذه البرامج، وأهمية مراعاة نوع الجنس والعمر وإدماج منظور الإعاقة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام،

واند تقر أيضا بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة وحفظه السلام التابعون لها، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت سابقا ملوثة بالألغام،

(4) القرار 1/70.

(5) إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإن تعيد أيضا تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإن تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما.

وإنّ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصّد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الإعداد الجاري من جانب الاتحاد الأفريقي لإطار استراتيجي بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، واستراتيجيات إقليمية أخرى ذات صلة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإنّ تحيط علماً بسياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي السياسة التي تسلط الضوء على أهمية دمج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في أطر وطنية ودولية أوسع نطاقاً، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾، وأهمية تقديم الخدمات والدعم دون انقطاع إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإنّ تلاحظ إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في كانون الثاني/يناير 2024، بما في ذلك آليتها المعززة للرصد والتقييم، وإنّ تشدد على أهمية الاستعانة بالتقييم لوضع التوجه المستقبلي للإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، بما في ذلك دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومهامها، وإنّ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإنّ تلاحظ جهود التنسيق المبذولة في إطار المنتدى غير الرسمي لتبادل المعلومات فيما بين المانحين المعروف باسم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتوخى تنسيق برامج الدول المانحة للمساعدة الإنسانية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يوائم بين أولويات برامج كل منها للإجراءات المتعلقة بالألغام ويكثف من دعم المانحين للإجراءات المتعلقة بالألغام حيث تشتد الحاجة إليه،

وإنّ تلاحظ مع التقدير دور الفريق الاستشاري المعني بالتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة الذي تتشارك في رئاسته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وإحدى المنظمات غير الحكومية التي تتناوب على تولي دور الرئيس المشارك، والذي يضم 18 منظمة رائدة في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام وتم تشكيله لتوجيه جهود التوعية بالمخاطر وتشجيع استخدام استراتيجيات قوية لتغيير السلوك من أجل توفير الحماية بصورة منهجية للسكان المتضررين من خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإنّ تلاحظ المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁷⁾، وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽⁸⁾ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁹⁾،

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹⁰⁾، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛
- 2 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- 3 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها لوضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛
- 4 - **تدعو**، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة ضرورة كفالة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وبمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، من أجل تشجيع بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقاً يحول دون زراعة الأراضي ويعطل القدرة على الصمود على الصعيد المحلي وإيصال المساعدة الإنسانية، وكذلك جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبناء السلام على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- 5 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق القيام بما يلي:
 - (أ) تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بغية بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض منها مساعدة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
 - (ب) توفير الدعم للبرامج الوطنية، وحيثما ومتى اقتضى الأمر، للبرامج المحلية بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والصبية والرجال والتداعيات السلبية المتصلة بالظواهر الجوية القسوى وتغير المناخ؛
 - (ج) توفير مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وتقديم المساعدة للضحايا، والتوعية بمخاطر الألغام، وكذلك بالتنقل للنازحين، والأمن الغذائي، والانتعاش الزراعي، حسب الاقتضاء، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما فيها الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من خلال وضع برامج للتمويل الابتكاري؛

(د) توفير ما يلزم من معلومات ومن تدريب ومساعدة تقنيين وماليين وماديين بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقديم المساعدة التكنولوجية '1' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، و '2' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيات الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

6 - **تشجيع** الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدّد على أهمية كفاءة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها وأهمية استعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الأنشطة المنفذة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

7 - **تدعو** إلى أن تكون التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة محددة السياق ومناسبة ثقافيا ولغويا ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تقديم توعية مناسبة بقيادة المجتمع المحلي؛

8 - **تلاحظ** التحديث المستمر للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

9 - **تحث** جميع الدول المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على أن تحدّد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المسوحات غير التقنية والمسوحات التقنية وإزالة الألغام؛

10 - **تشجع** الدول المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا والناجين وما يرتبط بها من جوانب الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو مستدام يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا؛

11 - **تشجع** جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في الأنشطة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام، والعمل الإنساني، وإحلال الاستقرار، والتأهيل، والتنقل الآمن، والتعمير، والبنية التحتية، والإنعاش المبكر، والانتعاش الزراعي، حسب الاقتضاء، وإدامة السلام، والحد من مخاطر الكوارث، والأمن الغذائي، والمساعدة الإنمائية، عند الاقتضاء، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وتشجعها على أن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة، وأن تراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة؛

- 12 - **تشجيع** كيانات الأمم المتحدة على أن تأخذ التلوث بالذخائر المتفجرة في الاعتبار في تقييماتها وخططها وميزانياتها، عند الاقتضاء، للنهوض بالولايات والأهداف الأساسية الخاصة بها؛
- 13 - **تشجيع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر وحقوق الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم ومتطلباتهم الخاصة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر وأن يُدمج فيها منظور الإعاقة بحيث تتسنى للنساء والفتيات والصبية والرجال الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن تراعى فيها أيضاً الاحتياجات الخاصة للاجئين والنازحين داخلياً، وكذلك الأشخاص المقيمين في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، في وضع برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- 14 - **تشجيع** على إدماج اللاجئين والنازحين داخلياً، وكذلك الأشخاص المقيمين في مناطق النزاع وما بعد النزاع في الخطط والاستراتيجيات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام انطلاقاً من مبدأ "عدم ترك أي أحد خلف الركب"، ومن أجل إيجاد حلول وتحقيق التماسك الاجتماعي فيما بين سكان البلدان المتضررة من النزاع؛
- 15 - **تحث** الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، فضلاً عن تقديم الدعم للأسر والمجتمعات المحلية، مع مراعاة حقوق ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب واحتياجاتهم الخاصة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وعلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛
- 16 - **تعرب عن قلقها** إزاء العقوبات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، في بعض الحالات، التي تعوق الجهود الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، وتهيب بالدول المعنية إلى التعاون في هذا الصدد؛
- 17 - **تشجيع** الدول على دعم فرص حصول الضحايا والناجين على الرعاية الطبية الملائمة، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، مع إدماج منظور جنساني، وفي كنف احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛
- 18 - **تشجيع** التركيز على توطيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال تنمية القدرات المحلية، مع مراعاة الأطر الدولية والوطنية ذات الصلة، من أجل ضمان استمرار حصول المجتمعات المتضررة على فوائد الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو مستدام وملئم لاحتياجاتها؛
- 19 - **تشجيع** على أن تقدم وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة إلى البلدان المتضررة، بناءً على طلبها، المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

20 - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام وتكريس الموارد المتاحة تحقيقاً لهذه الغاية، على النحو المناسب، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضاً الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، والذي تؤديه المنظمات الأخرى المعنية في هذا الصدد؛

21 - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

22 - **تلاحظ مع التقدير** استمرار الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من أجل التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جراء الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك عن طريق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن وغيره من المبادرات المشتركة، وتشجع في هذا الصدد إقامة شراكات مع منظمات إقليمية ووطنية ومحلية حسب الاقتضاء؛

23 - **تسلم** بأهمية الإشارة صراحةً إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام حيثما يكون ذلك ملائماً، وكذلك في الولايات المُسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، في ضوء الإمكانيات التي قد تتيحها الإجراءات المتعلقة بالألغام كتدبير من تدابير بناء السلام والثقة في حالات ما بعد انتهاء النزاع فيما بين الأطراف المعنية وبالنظر إلى المخاطر المستمرة التي يواجهها أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، وأبناء المجتمعات المضيفة؛

24 - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة، على أن تفعل ذلك؛

25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

26 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

مشروع القرار 2

آثار الإشعاع الذري

انظر A/C.4/80/L.6.

مشروع القرار 3

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية **

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 68/54 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 2/59 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 110/61 و 111/61 المؤرخين 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 101/62 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 97/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 271/65 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2011 و 71/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 113/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 74/68 و 75/68 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 85/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 و 82/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 230/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 77/72 و 78/72 المؤرخين 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 82/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 92/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 3/76 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 76/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 120/77 و 121/77 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 86/79 و 87/79 المؤرخين 4 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإنه تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإنه تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإنه هي مقتنعة/اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعم الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

** A/C.4/80/L.8، بصيغته المنقحة شفويا.

وإنّ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإنّ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإنّ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإنّ تسلم بضرورة أن تساهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، مساهمة نشطة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإنّ يساورها بالغ القلق من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإنّ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقترناعاً منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيا الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تساهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإنّ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإنّ يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للكوارث⁽³⁾، وإنّ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإنّ هي مقتنعة اقترناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843

(2) القرار 1/70.

(3) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإن يساورها بالغ القلق من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإن تحت المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإن تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة⁽⁴⁾،

وإن تقر بخطة "الفضاء 2030": الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة وخطة تنفيذها⁽⁵⁾ بوصفها استراتيجية تطلعية لإعادة تأكيد وتعزيز مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تحقيق الخطط العالمية⁽⁶⁾،

وإن تضع في اعتبارها المداولات التي جرت في بداية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، والتي أكدت من جديد على أهمية الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي والامتثال لها امتثالاً تاماً على أوسع نطاق ممكن، ودور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مناقشة إنشاء أطر جديدة للحركة في الفضاء والحطام الفضائي والموارد الفضائية⁽⁷⁾،

وإن تعترف بمعاهدة الفضاء الخارجي باعتبارها حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي⁽⁸⁾،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والستين⁽⁹⁾،

1 - **تقر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والستين؛

2 - **توافق** على أن تنتظر اللجنة، في دورتها التاسعة والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الثامنة والستين⁽¹⁰⁾، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

3 - **تشجع** اللجنة على إجراء مزيد من المشاورات بشأن اقتراح عقد مؤتمر رابع للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام 2027⁽¹¹⁾؛

(4) القرار 288/66، المرفق، الفقرة 274.

(5) القرار 3/76.

(6) خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار بينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس.

(7) القرار 1/79، الإجراء 56.

(8) المرجع نفسه.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20).

(10) المرجع نفسه، الفقرة 324.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 259؛ وانظر أيضاً القرار 1/79، الإجراء 56.

- 4 - **تلاحظ بارتياح** أن اللجنة الفرعية القانونية وأفرقتها العاملة واصلت أعمالها⁽¹²⁾، في دورتها الرابعة والستين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 87/79؛
- 5 - **توافق** على أن تنتظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽¹³⁾ إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 6 - **تحت** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي⁽¹⁴⁾ على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- 7 - **تحت** الدول الأعضاء التي ليست بعد أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة بصفتها منبرا فريداً للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية⁽¹⁵⁾؛
- 8 - **تلاحظ بارتياح** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛
- 9 - **تلاحظ بارتياح أيضاً** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأفرقتها العاملة واصلت أعمالها⁽¹⁶⁾، في دورتها الثانية والستين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 87/79؛
- 10 - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنتظر، في دورتها الثالثة والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفصل الثاني، الفرع جيم، وانظر أيضاً A/AC.105/1362.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفقرات 159-161.

(14) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورّد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

(15) القرار 3/76، الفقرة 10.

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفصل الثاني، الفرع باء، وانظر أيضاً A/AC.105/1338.

الأغراض السلمية⁽¹⁷⁾ إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، أخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

11 - **تشير بارتياح** إلى إنشاء منصة الفضاء والصحة العالمية، التي يوجد مقرها في جنيف، وترحب بالتقدم المحرز في عمل شبكة الفضاء والصحة العالمية⁽¹⁸⁾، وتكرر طلبها إلى المكتب تعزيز بناء القدرات والربط الشبكي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاعي الفضاء والصحة العالمية كاستراتيجية فعالة تهدف إلى تحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لإتاحة وصول الدول المستفيدة إلى خدمات الصحة العالمية، وإلى الاستفادة على نحو أفضل من الفرص التي يتيحها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها 120/77؛

12 - **تلاحظ مع التقدير** أن الاستراتيجية الطويلة الأجل بشأن الفضاء والصحة العالمية للفترة 2025-2035 يمكن أن تكون إطاراً فعالاً لتنفيذ التوصيات الواردة في القرار 120/77⁽¹⁹⁾؛

13 - **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تتطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري⁽²⁰⁾؛

14 - **تشير بارتياح** إلى اعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها 21 مبدأ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن دروتها الثانية والستين⁽²¹⁾، وتشير إلى أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

15 - **تلاحظ بارتياح** قيام الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية بإنشاء فريق الخبراء المعني بمعرفة أحوال الفضاء⁽²²⁾؛

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفقرات 125-127.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 116.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 115؛ وانظر أيضاً A/AC.105/C.1/127.

(20) A/AC.105/1338، الفقرات 95 و 96 (أ) و 98-100 و 104-106.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20).

(22) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفقرات 110-112.

16 - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽²³⁾ وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها 217/62، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

17 - **ترى** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء اهتماماً عاجلاً لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

18 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

19 - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تقيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

20 - **تقرر** أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، لتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته"، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"؛

21 - **تشير** إلى أن اللجنة ينبغي أن تجري استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة "الفضاء 2030"⁽²⁴⁾، وتلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات ذات مركز المراقب لدى اللجنة ستظل

(23) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 20 (A/62/20)، الفقرتان 117 و 118 والمرفق.

(24) القرار 3/76، الفقرة 30.

تُدعى إلى تقديم تقاريرها بشأن تنفيذ خطة "الفضاء 2030" لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها التاسعة والمستين؛

22 - **تلاحظ بارتياح** إنشاء فريق العمل المعني بالمشاورات المتعلقة بالأنشطة القمرية التابع للجنة لتيسير إجراء مشاورات دولية لكفالة الاضطلاع بالأنشطة القمرية بطريقة آمنة وسلمية وشفافة، وترحب بإنشاء مكتب فريق العمل وبإقرار خطة عمله⁽²⁵⁾؛

23 - **تؤكد** الدور المحوري الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

24 - **تلاحظ بارتياح** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام 2025 لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

25 - **ترحب**، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حالياً من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحددة الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهد الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

26 - **تطلب** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام 2026، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

27 - **تقر مع التقدير** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة، وتهيب بالمكتب أن يواصل الدعم الذي يقدمه في هذا الصدد، ولا سيما للبلدان النامية⁽²⁶⁾؛

28 - **تلاحظ بارتياح** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما إلى البلدان النامية، في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام 2006⁽²⁷⁾، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب، مع أخذ الكوارث الطبيعية الأخيرة في الاعتبار، بما في ذلك الظروف الجوية القاسية وارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ؛

(25) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفقرتان 253 و 257 والمرفق الأول.

(26) انظر A/AC.105/1338، الفقرة 41.

(27) انظر القرار 110/61.

29 - **تكرّر تأكيد** أهمية إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁸⁾، الذي يسلّم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ في هذا الصدد بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجها لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

30 - **تلاحظ بارتياح** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها التاسع عشر في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛

31 - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام 2025 وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

32 - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

33 - **تقرّر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

(28) القرار 283/69، المرفق الثاني.

34 - **تشير** إلى اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2016، وتشير أيضا إلى أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وترحب في هذا الصدد بافتتاح وكالة الفضاء الأفريقية، التي تتخذ من مصر مقرا لها؛

35 - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

36 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتسلّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لعمليات التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

37 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموماً البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

38 - **تشجع** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

39 - **تحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على زيادة تعاونها، بما في ذلك من خلال آلية الأمم المتحدة للفضاء، بغية تحسين تنسيق تبادل البيانات فيما بينها، وبناء قدرات منظومة الأمم المتحدة، والتعاون في اقتناء المعلومات الفضائية، لتحقيق وفورات في التكاليف في هذا الصدد، من أجل التعجيل باستغلال الأصول الفضائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها آلية الأمم المتحدة للفضاء؛

40 - **تشجع** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما لصالح البلدان النامية؛

41 - **تشجيع أيضا** المكتب على استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

42 - **توافق** على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه⁽²⁹⁾؛

43 - **تناشد** الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، زيادة تبرعاتها إلى الصندوق الاستئماني، على سبيل الاستعجال، لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

44 - **تشير** إلى أن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية سمت مرشحها لمنصب رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 2026-2027⁽³⁰⁾، وتلاحظ أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سمت مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية لعامي 2026 و 2027، وتحت الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة للفترة 2026-2027، قبل الدورة المقبلة المقرر أن تعقدها اللجنة في عام 2026⁽³¹⁾؛

45 - **تكرر التأكيد**، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2026-2027⁽³²⁾، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام 2026 وفقا لذلك التشكيل؛

46 - **تحت** الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والنائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية القانونية ورئيس اللجنة والنائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، على التوالي، للفترة 2028-2029 قبل الدورة المقبلة المقرر أن تعقدها اللجنة في عام 2026⁽³³⁾؛

(29) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 20 (A/72/20)، الفقرة 326.

(30) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/79/20)، الفقرتان 380 و 381؛ والرسالتان الرسميتان المؤرختان 18 و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهتان من مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة.

(31) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفقرتان 301 و 302.

(32) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 20 (A/58/20)، الفقرة 12 والمرفق الثاني.

(33) المرجع نفسه، الدورة الثمانون، الملحق رقم 20 (A/80/20)، الفقرتان 303 و 304.

- 47 - **تؤيد** قرار اللجنة منح مركز المراقب الدائم لوكالة الفضاء الأفريقية⁽³⁴⁾؛
- 48 - **تؤيد أيضا** قرار اللجنة منح مركز المراقب للمجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية، والتحالف من أجل التعاون في مجال استكشاف الفضاء (ACES Worldwide)، ومؤسسة منصة السياسات القمرية، ومؤسسة الحلول العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي الجوي، ومنظمة المرأة في الفضاء الجوي - أوروبا، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة⁽³⁵⁾؛
- 49 - **تشجع** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات الإقليمية على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

مشروع القرار 4

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

انظر A/C.4/80/L.16.

مشروع القرار 5

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

انظر A/C.4/80/L.17.

مشروع القرار 6

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

انظر A/C.4/80/L.18.

مشروع القرار 7

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

انظر A/C.4/80/L.19.

مشروع القرار 8

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

انظر A/C.4/80/L.20.

(34) المرجع نفسه، الفقرتان 308 و 309.

(35) المرجع نفسه، الفقرات 310-320.

مشروع القرار 9

الجولان السوري المحتل

انظر A/C.4/80/L.21.

مشروع القرار 10

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

انظر A/C.4/80/L.14.

مشروع القرار 11

الإعلام في خدمة الإنسانية

انظر A/80/21، الفصل الرابع، مشروع القرار ألف.

مشروع القرار 12

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي

انظر A/80/21، الفصل الرابع، مشروع القرار باء.

مشروع القرار 13

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الأول (A/AC.109/2025/L.3).

مشروع القرار 14

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني (A/AC.109/2025/L.6).

مشروع القرار 15

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث (A/AC.109/2025/L.9).

مشروع القرار 16

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

انظر A/C.4/80/L.2.

مشروع القرار 17

مسألة الصحراء الغربية

انظر A/C.4/80/L.4.

مشروع القرار 18

مسألة ساموا الأمريكية

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع (A/AC.109/2025/L.10).

مشروع القرار 19

مسألة أنغويلا

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس (A/AC.109/2025/L.11).

مشروع القرار 20

مسألة برمودا

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس (A/AC.109/2025/L.12).

مشروع القرار 21

مسألة جزر فرجن البريطانية

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع (A/AC.109/2025/L.14).

مشروع القرار 22

مسألة جزر كايمان

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن (A/AC.109/2025/L.15).

مشروع القرار 23

مسألة بولينيزيا الفرنسية

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع (A/AC.109/2025/L.24).

مشروع القرار 24

مسألة غوام

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار العاشر (A/AC.109/2025/L.16).

مشروع القرار 25

مسألة مونتسيرات

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الحادي عشر (A/AC.109/2025/L.17).

مشروع القرار 26

مسألة كاليديونيا الجديدة

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثاني عشر (A/AC.109/2025/L.22).

مشروع القرار 27

مسألة بيتكيرن

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثالث عشر (A/AC.109/2025/L.18).

مشروع القرار 28

مسألة سانت هيلانة

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الرابع عشر (A/AC.109/2025/L.19).

مشروع القرار 29

مسألة توكيلاو

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الخامس عشر (A/AC.109/2025/L.23).

مشروع القرار 30

مسألة جزر تركس وكايكوس

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السادس عشر (A/AC.109/2025/L.20).

مشروع القرار 31

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار السابع عشر (A/AC.109/2025/L.21).

مشروع القرار 32

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار الثامن عشر (A/AC.109/2025/L.4).

مشروع القرار 33

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

انظر A/80/23، الفصل الثالث عشر، مشروع القرار التاسع عشر (A/AC.109/2025/L.25).

مشروع القرار 34

اليوم الدولي لمناهضة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره

انظر A/C.4/80/L.5.

باء - مشاريع المقررات

16 - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية (انظر أيضا [A/C.4/80/INF/3](#)):

مشروع المقرر 1

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

انظر [A/C.4/80/L.10](#).

مشروع المقرر 2

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

انظر [A/C.4/80/L.11](#).

مشروع المقرر 3

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

انظر [A/C.4/80/L.12](#).

مشروع المقرر 4

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

انظر [A/C.4/80/L.13](#).

مشروع المقرر 5

مسألة جبل طارق

انظر [A/C.4/80/L.3](#).

مشروع المقرر 6

برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة

انظر [A/C.4/80/L.15](#).